

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[650] ولو قذفها بزنا ، إضافة إلى ما قبل النكاح (6) ، فقد وجب الحد . وهل له إسقاطه باللعان؟ قال في الخلاف: ليس له اللعان ، اعتبارا بحالة الزنا . وقال في المبسوط: له ذلك ، اعتبارا بحالة القذف ، وهو أشبه . ولا يجوز قذفها مع الشبهة (7) ، ولا مع غلبة الظن ، وإن أخبره الثقة أو شاع أن فلانا زنى بها . وإذا قذف في العدة الرجعية ، كان له اللعان (8) . وليس له ذلك في البائن ، بل يثبت بالقذف الحد ، ولو إضافة إلى زمان الزوجية . ولو قذفها بالسحق (9) ، لم يثبت اللعان ، ولو ادعى المشاهدة ، ويثبت الحد . ولو قذف زوجته المجنونة ، ثبت الحد (10) ، ولا يقام عليه الحد إلا بعد المطالبة ، فإن أفاقت صح اللعان . وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية (11) . وكذا ليس له (12) مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها ، فإن ماتت ، قال الشيخ: له المطالبة ، وهو حسن .

(6) _____ : يعني: لو قال الزوج إن زوجتي كانت زنت قبل زواجي منها (وجب الحد) أي حد القذف على الزوج وهو ثمانون جلدة (بحالة الزنا) لأنه لم يكن زوجا لها في تلك الحالة . (7) : أي: مع احتمال أن لا تكون عاصية بالزنا ، كما لو كانت سفية واحتمل أن تكون قد خدعت ، أو احتمل أن الوطاء زوجها ، أو نحو ذلك ، بل يجوز مع العلم للزوج وعمدا لزوجة . (8) : لأنها في العدة الرجعية - التي يجوز للزوج فيها الرجوع إليها بعد الطلاق - بحكم الزوجة شرعا (في البائن) كالمطلقة اليائسة ، أو غير المدخول بها ، أو طلاقا خلعي ، ونحوها (ولو إضافة) يعني: حتى ولو قال في البائن إنها زنت حينما كانت زوجتي . (9) : السحق يعني فرك الزوجة بضعها بضع امرأة أخرى (ويثبت الحد) وهو ثمانون جلدة على قول ، وعلى قول آخر التعزير وهو أقل من ذلك منوطا بنظر الحاكم . (10) : لعدم الفرق في حد القذف بين المجنونة والعاقلة (بعد المطالبة) أي: بعد إفاقتها ومطالبتها بالحد ، لأن من شروط ثبوت الحد في حق الناس مطالبة صاحب الحق بالحد (فإن أفاقت) الزوجة من جنونها وطالبت بالحد (صح اللعان) من الزوج لدفع الحد عن نفسه . (11) : لأن طريق إسقاط الحد من جانب الزوج إنما هي بالملاعنة التي لا تصح من الولي (والولي) يعني أقرب الناس إليها ميراثا بعد الزوج ، كالأب ، والابن قال في الجواهر: (نعم لو كانت مجنونة ولم تستوف الحد كان لو ارثها المطالبة به لأنه من حقوق الادميين كما ذكروا ذلك الخ) . (12) : يعني: لو تزوج زيد أمة عمرو ، ثم قذف زيد زوجته ، فليس للمولى وهو عمرو مطالبة الزوج بالتعزير لأجل القذف ، لأن الأمة ما دامت حية فالحق لها ، وحيث أن قذف الأمة ليس فيه حد بل فيه تعزير وهو يقدر بنظر الحاكم قال الماتن (بالتعزير) ولم يقل بالحد (له

بالمطالبة) أي: لمولاها المطالبة بالتعزير لأن ذلك حق موروث.
